

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-241037

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-241037

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/04/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-234067) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، تأييد مسلك الجمارك في رفض طلب استرداد الرسوم الجمركية على بيان الاستيراد محل هذه الدعوى."

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/12هـ، الموافق 2025/04/10م، وفي تمام الساعة (10:00) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-234067) وتاريخ 1446/01/17هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-241037

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-241037

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، وحيث كان الثابت وفقاً لملف الدعوى ووفقاً لإقرار المستأنفة بأن قيمة مبلغ النزاع هي (21,517.65) ريال، ولم يظهر في اعتراضها خلاف ذلك، ولكون مبلغ النزاع محل الدعوى أقل من (خمسين ألف ريال)؛ الأمر الذي يثبت معه بأن قرار لجنة الفصل قد اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من الدعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال"، الأمر الذي يتقرر معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.